الجمع وبعبارة راجع لقوله ورد بعض المبيع بحصته لا الى قوله
ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة اي الا ان يكون المبيع الاكثر
فلا يقتصر على رد بعض المبيع بحصته بل انما يتمسك بالجميع او يرد
الجميع والمراد بالاكثر ثمنا ان يوبه من الثمن اكثر من النصف ولو
يسيرا ومحل منع التمسك بالاقل حيث كان المبيع كله قايما اما ان هلك
بعضه ووجد الباقي معيبا فان كان الثمن عينا او عرضا فقد فات
رد المعيب بحصته وتمسك بالهالك السليم بحصته كان المعيب
وجه الصفقة او دونه لانه انما صار التراجع في مثلي وهو العين او
قيمة العوض الفايت فكان المبيع مثلي ولو رد الهالك ايضا رد قيمته
وهو قد لزمه بحصته وهي سلوتة لاجهل فيها بخلاف ما اذا
كان الثمن عرضا لم يفت وجه المعيب وجه القعصة فلو تمسك باليسير
بحصته من الثمن الذي هو العوض القايم لكان متمسكا بثمن مجهول
اذ لا يعلم ما يخص السليم من العوض القايم الابعد التقويم فيتعين
رد الجميع وهو القايم وقيمة الهالك في يده ويرجع في عين عرضه
فان اختلفا في قيمة الهالك تواصفاه ثم قوم فان اختلفا في صفته
فالقول للبايع ان انتقد والمشتري ان لم ينتقد وقيل القول للبايع
مطلقا وبه اخذ محمد ص او احد مزدوجين ش عطف على الاكثر والمراد
بهما ما لم يستغني باحدهما عن الاخر حقيقة كالخفين والنعلين
والمصراعين او حكما كالمزوطين والسوارين لانه لا يستغني باحدهما
عن الاخر عادة اي انه اذا كان المبيع احد مزدوجين فليس له رد المعيب
بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك لما في ذلك
من الفساد الذي منع الشرع منه ص او اما وولدها ش يعني ان من
اشترى امة وولدها ثم اطلع على عيب باحدهما فانه يجب عليه
ان يردهما

ان يردهما معا لان الشارع منع من التفرقة بينهما قبل الاثغار
وهذا اما لم ترض الام بذلك حيث لم يكن العيب وجد الصفقة
ولما كان الاستحقاق اصلا والعيب فرعا اتى به مصرحا بحكمه
مفرعا عليه فقال ص ولا يجوز التمسك بالاقل استحق اكثره ش
موضوع المسئلة ان المبيع متعدد كثياب مثلا فاذا استحق اكثر
المبيع المتعدد من يد المشتري فانه لا يجوز له ان يتمسك بالباقي
القليل السالم من الاستحقاق بحصته من الثمن لان العقدة
انحلت من اصلها حيث استحق اكثره او تعيب اكثره او تلف اكثره
فتمسك المشتري بباقيه كانشاء عقدة بثمن مجهول بيانه انه
لا يعلم في الجزء الباقي الابعد تقويم المبيع كله اولا ثم تقويم كل جزء
من الاجزاء لو جاز له التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن اي
الى ما ذكرنا اما ان كان المبيع متحد الكدار مثلا فاستحق بعضها
قليلها او كثيرها فان المشتري يخير في الرد والابقاء كما ياتي عند
قوله او استحق شايع وان قل واما ان كان موصوفا فلا ينقض
البيع ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر ص وان كان درهمان
وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب
فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ش تقدم ان المبيع اذا
استحق اكثره فان العقدة تنفسخ من اصلها وهذا متفرع عليه
فلو فرعه بانا كان اولى لان كلامه يوهم الاستيناف والعطف
والمعنى ان من اشترى درهمين وسلعة تساوي عشرة دراهم بثوب
فلما قبض المشتري الدرهمين والسلعة استحقها شخص من يده
واخذها فان العقدة تنفسخ لاستحقاق اكثرها وهو خمسة
اسداسها وحينئذ فيجب على المشتري ان يرد للبايع الدرهمين

Copyrighted material King Saud University